مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال
اسم الكاتب: د. رضوان العمار، د. زينة الأحمد. أريج علوني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4339
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (34) العدد (2) 2012
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (34) No. (2) 2012

واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال

الدكتور رضوان العمـار*
الدكتورة زينة الأحمـد**
أريج علونـي***

(تاريخ الإيداع 3 / 1 / 2012. قُبِل للنشر في 18 / 3 / 2012)

□ ملخّص □

إن الالتزام بالسرية المصرفية يحقق مصلحة العميل من خلال المحافظة على سرية أعماله، ومصلحة المصرف من خلال إمكانية جذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الربحية، أي أنه يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك نظراً للدور الذي يلعبه النشاط المصرفي في تشجيع النشاط الاقتصادي بشكل عام. إلا أن التقيد المطلق بالسرية المصرفية قد يكون له أثراً سلبياً وذلك نظراً للدور الذي تلعبه في تسهيل ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال المصارف، وهذا ما يؤدي بدوره إلى إلحاق الأذى بالنشاط الاقتصادي ككل. يناقش هذا البحث كيفية قيام المصارف بواجبها في المحافظة على السرية المصرفية ولكن من دون أن تكون غطاءً لجريمة غسيل الأموال. ومن النتائج التي تم التوصل إليها هو أن مكافحة عمليات غسيل الأموال تستدعي خرق السرية المصرفية عندما تكون سياسة المصرف تعطي الأولوية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أما عندما تكون الأولوية هي للحفاظ على السرية المصرفية فإن السرية المصرفية في هذه الحالة ستؤدي إلى زيادة ارتكاب عمليات غسيل الأموال من خلال المصرف.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، غسيل الأموال.

* أستاذ – قسم العلوم المالية والمصرفية – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.
** مدرّسة – قسم العلوم المالية والمصرفية – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين– اللاذقية – سورية.
*** طالبة دراسات عليا (ماجستير) – قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (34) العدد (2) 2012
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (34) No. (2) 2012

Banks' Duty of Maintaining Bank Secrecy and Fighting Money Laundering Operations

Dr. Radwan Al-Ammar*
Dr. Zeina Al-Ahmad**
Areej Allouny ***

(Received 3 / 1 / 2012. Accepted 18 / 3 / 2012)

□ ABSTRACT □

Being committed to bank secrecy achieves both the client's interest via maintaining the secrecy of his business and the bank's interest via making it more possible to the bank to attract clients and to increase its profitability rates. Thus, maintaining bank secrecy is in the public interest given the role that the bank activity plays in encouraging the economic activity in general. Yet, being fully committed to bank secrecy could have an adverse effect. This is due to the role it plays in facilitating money-laundering crimes committed through banks, which, in turn, will harm the overall economic activity. This research discusses how banks do their duties in maintaining bank secrecy without being a cover for money laundering. The findings indicate that fighting money laundering requires violating bank secrecy when the priority is given to fighting money laundering. However, when the priority is given to bank secrecy, then bank secrecy will lead to more money laundering activities carried out through the bank.

Keywords: Bank Secrecy- Money Laundering.

***Professor, Department of Financial and Banking Science, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
****Assistant Professor, Department of Financial and Banking Science, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
*****Postgraduate Student, Department of Economic and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.**

مقدمة:

انتابت العلاقات الدولية مؤخراً العديد من التطورات التي جعلت ظاهرة غسيل الأموال تشكّل بؤرة الاهتمام الأكاديمي والحكومي على حد سواء. كان أهمها قاطبةً تنامي معدّل العولمة الاقتصادية وما صاحب ذلك من ثورة معلوماتية رهيبة وإلغاء القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين الدول، وشيوع أنماط التجارة الالكترونية وانتشار وسائل المدفوعات الافتراضية وتزايد أهمية عمليات المراسلة البنكية بصورة تتعدى قدرة الوسائل الرقابية التقليدية على ضبطها. الأمر الذي جعل الساحة شبه مفتوحة لزيادة كم عمليات غسيل الأموال المعروفة من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهور صور جديدة لغسيل الأموال لم تكن معروفة من قبل. والنتيجة في كلتا الحالتين هي المزيد من الاختراقات والانعكاسات السلبية على الاقتصاد العالمي عموماً والاقتصاديات المحلية كل على حدى.

وتدل التقديرات الواردة في هذا الصدد على أن ظاهرة غسيل الأموال قد استفحلت بصورة تستدعي حتمية التعامل معها ومكافحتها، وإلا تعرّضت اقتصاديات دول بعينها للضياع من جراء ما ترتبه هذه الظاهرة من تأثيرات سلبية. حيث إنه وبحسب تقديرات صندوق النقد الدولي ومنظمة العمل المالي الدولية يتراوح مقدار الأموال التي يتم غسلها سنوياً منذ بداية النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين مابين تريليون وتريليون ونصف دولار، أي ما يوازي 2-5% من إجمالي الناتج العالمي، كما تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن عمليات غسيل الأموال تمثل حوالي 8% من إجمالي الأموال الداخلة في التجارة الدولية [1].

وتُعدُّ المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة وذلك نظراً لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وتقدمها واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة فيها. وبالتالي فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها. و يكون دور المصارف أكثر وضوحاً في ظل وجود سرية المعاملات المصرفية وذلك من خلال تأمينها الغطاء القانوني الذي يجعل مرتكب جريمة غسيل الأموال بمنأى عن السلطات المكلّفة بقمع هذه الجريمة، عند ارتكابها عن طريق المصارف، وهذا من شأنه الإساءة للعمل المصرفي، وبذلك تتحول السرية المصرفية في هذه الحالة من وسيلة لحماية مصالح العملاء والمصارف إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بالإجابة على السؤال التالي:

كيف يمكن التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال؟

أهمية البحث وأهدافه:

تُعدُّ السرية المصرفية شرطاً أساسياً لنجاح العمل المصرفي وتطوره باستمرار، ومن جهة أخرى قد تكون المسمار الأخير الذي يدق في نعش هذا العمل، إذا ما أسيء استخدامها، إذ يتحول المصرف إلى ساحة آمنة لارتكاب جريمة غسيل الأموال، نظراً لما توفره هذه السرية من ستار كتيم يحجب كل ما يحصل داخل المصرف عن محيطه الخارجي، ويحمي غاسل الأموال من خطر الوقوع في قبضة العدالة، وهذا من شأنه الإساءة إلى العمل المصرفي. وهنا تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على آلية التوفيق بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال بالشكل الأمثل.

أهداف البحث:

1- التعريف بعمليات غسيل الأموال ومراحلها والعوامل التي أدت إلى انتشارها.
2- استعراض الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن عمليات غسيل الأموال والتي تستدعي مكافحتها.
3- التعريف بمفهوم السرية المصرفية ومدى أهميتها الاقتصادية.
4- تقديم الحلول القابلة للتطبيق حول التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال.

فرضيات البحث:

1-إن التشدد في تطبيق السرية المصرفية يؤدي إلى ازدياد جرائم غسيل الأموال المرتكبة من خلال المصارف.

2-إن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تقضي على ثوابت العمل المصرفي الحر المتمثل في سرية الحسابات المصرفية للعملاء.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف ما هو قائم وتحليله، وما يجب أن يكون عليه مع تقديم المقترحات المناسبة.

الدراسات السابقة:

-دراسة بعنوان "السرية المصرفية وغسيل الأموال" [2]: هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء فكرة واضحة عن عمليات غسيل الأموال من حيث (المفهوم، المراحل، الوسائل والآثار السلبية الناتجة عنها) وتم مناقشة طبيعة العلاقة بين عمليات غسيل الأموال من جهة، والسرية المصرفية من جهة ثانية، وإظهار كيف تؤثر كل منهما بالأخرى، وآلية مساهمة السرية المصرفية في تسهيل عمليات غسيل الأموال المرتكبة عن طريق المصارف، وتم إفراد جزء خاص لاستعراض التجربة السورية في هذا المجال. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث هو أن السرية المصرفية أصبحت تلعب دوراً مزدوجاً بالنسبة للمصرف بعد ظهور عمليات غسيل الأموال، فهي من جهة تفعل النشاط المصرفي عبر الحفاظ على أسرار العملاء، بما يعزز ثقتهم به، ويدفعهم إلى استمرار التعامل معه، واجتذاب عملاء جدد، وهي من جهة ثانية من أهم العوامل المساعدة والمشجعة على ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال المصارف.

-دراسة بعنوان "أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال" [3]: حيث تناول الباحث في دراسته التعريف بموضوع السرية المصرفية في النظام السعودي والنظام المقارن والحالات التي تبرر رفعها والعقوبات المترتبة على خرقها. لينتقل بعد ذلك إلى الحديث عن جرائم غسيل الأموال من حيث (المفهوم، التعريف، الأهداف، المراحل والأساليب) وتجريم أفعال غسيل الأموال وعقوبتها. وفي نهاية بحثه استعرض الباحث العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسيل الأموال، كما استعرض الجهود الدولية والمحلية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسيل الأموال. وأوصت الدراسة بضرورة الحد من تطبيق السرية المصرفية ووضع استثناءات عليها في حال قيام دلائل قوية على وجود عمليات غسيل أموال، وذلك حتى يتسنى إقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للعميل في المحافظة على سرية أعماله وبين المصلحة الاقتصادية ككل.

النتائج والمناقشة:

أولاً: مفهوم غسيل الأموال:

I. تعريف غسيل الأموال:

1- عرفه فريق العمل المالي الدولي (Financial Action Task Force)، وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة والمكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة غسيل الأموال، بأنه [4]:

- نقل الملكية، مع معرفة أنها من مصدر إجرامي، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال أو ممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها، مع معرفة أن مصدرها جريمة جنائية.

- حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال، مع المعرفة عند تسلمها أن مصدرها جريمة جنائية أو مشاركة في جريمة.

2- كما عرفته لجنة بازل ضمن المبادئ الخاصة لمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال الصادرة عام 1988(مبادئ بازل1) بأنه: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها" [5].

وبالتالي فإن مفهوم غسيل الأموال يتركز بشكل أساسي في قطع العلاقة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع والسعي إلى إضفاء الشرعية عليها ويُطلق على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة تعبير "الأموال القذرة". وإلى وقت قريب كان المقصود بالأموال القذرة التي تكون محلاً لعمليات غسيل الأموال تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات. إلا أن المدلول اتسع ليشمل أنشطة أخرى غير مشروعة مولّدة للأموال القذرة، مثل (الاتجار بالأسلحة، تمويل الإرهاب، الفساد والرشوة، تزوير العملات، التهريب، التهرب من دفع الضرائب) وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

II. الأسباب الرئيسية لعمليات غسيل الأموال:

إن الدافع الرئيسي لعمليات غسيل الأموال هو البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية الملاحقة القانونية، بالإضافة إلى ذلك توجد أسباب وعوامل تقف وراء تزايد هذه العمليات، ومن أهمها[6]:

1- الاتجاه نحو العولمة والتطور التقني في مجال الاتصالات والشبكات والتجارة الالكترونية والنظم المصرفية.

2- التنافس والتسابق بين المصارف لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدلات الربحية، في ظل تبني بعضها لقانون السرية المصرفية بصورة مطلقة.

3- تهاون بعض الدول وعدم جديتها في مواجهة عمليات غسيل الأموال إما لعدم المبالاة بالقوانين والإجراءات اللازمة، أو لرغبتها باستقطاب الاستثمارات دون مبالاة بمصدر الأموال المستثمرة.

4- تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محلياً في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، وكذلك التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في إطار منظمة التجارة العالمية.

5- الفساد الإداري وارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يدفع بعضهم إلى محاولة التهرب من هذا العبء الضريبي.

III. **مراحل عملية غسيل الأموال:** هنالك ثلاثة مراحل أساسية لعملية غسيل الأموال:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع (placement):

ويُطلق عليها أيضاً مرحلة الإحلال، وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية، بإيداعها في المصارف المحلية، أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في المصارف الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية، ويتم ذلك من قبل المجرمين أنفسهم أو من قبل أشخاص آخرين مأجورين يطلق عليهم " السنافر"[7]. وتُعدُّ هذه المرحلة من أصعب مراحل غسيل الأموال بالنسبة للمجرمين، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها.

2- مرحلة التمويه أو التغطية (layering):

ويُطلق عليها أيضاً مرحلة الترقيد، وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع الغسيل وأصلها غير المشروع، وذلك من خلال قيام الغاسل بمجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المعقدة بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال القذرة، وبحيث تجعل هذه الأموال مجهولة المصدر[8]. كأن يقوم ببيع ما سبق أن اشتراه أو يقوم بتحويل الأموال التي أودعها لدى المصارف عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية إلى حسابات مصرفية دولية.

3- مرحلة الدمج أو التكامل (Integration):

وتسمى أيضاً بمرحلة التجفيف للأموال القذرة وبمرحلة العصر نسبة إلى المرحلة النهائية في عملية غسيل الثياب[9]. ويتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال القذرة (غير المشروعة) إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء العقارات وغيرها وتأسيس المشاريع الاستثمارية ...الخ، أي على صورة استثمارات مشروعة، مرحب بها في معظم البلدان وخصوصاً النامية منها. وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة وبالتالي يتمكن المجرمون من استخدامها والاستفادة منها دون خوف من المصادرة أو المحاسبة.

IV. الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن عمليات غسيل الأموال:

تفرز عمليات غسيل الأموال آثاراً سلبية متنوعة تدفع كلها باتجاه تآكل الاقتصاد والنظام والمجتمع وتعزز من انتشار الجرائم الأصلية، حيث تتيح للمجرمين أن تعود عليهم هذه الأموال المحصلة من جرائم ارتكبوها بالنفع في نهاية المطاف دون خوف من ملاحقتهم، وأهم هذه الآثار:

1- أثر عمليات غسيل الأموال على معدلات التضخم: يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة [6]. فعمليات غسيل الأموال لا تخلُ من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل للاستهلاك. وبذلك تساهم عمليات غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار، وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع.

2- أثر عمليات غسيل الأموال على الاستثمار: حيث إن أصحاب الأموال غير المشروعة لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد القومي، بقدر اهتمامهم بتغيير هوية هذه الأموال غير المشروعة، التي لا تتصف بالاستقرار فهي تظل أموالاً قلقة لأنها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، كأن تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة يسهل تسييلها، مما يجعلها

لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا نابع من أن توظيف هذه الأموال ليس اقتصادياً بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة [10].

3- أثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية وسعر الصرف: ويرتبط ذلك بالقيام بغسيل الأموال في الخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها وانخفاض سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية[11].

4- أثر عمليات غسيل الأموال على حجم وتوزيع الدخل القومي: ويرتبط ذلك بتهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج نطاق الدولة بقصد غسيلها في المصارف الأجنبية، مما يشكل نزيفاً للاقتصاد الوطني وحرمانه من استثمار هذه الأموال داخل الدولة وبالتالي حرمانه من القيمة المضافة إلى الدخل القومي، كما تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على توزيع الدخل القومي في المجتمع، حيث يستأثر عدد قليل من الأفراد بأموال ضخمة هي في حقيقتها أموالاً غير مشروعة ومُنتزعة من فئات منتجة في المجتمع، مما يحدث توزيعاً عشوائياً للدخل القومي.

5- أثر عمليات غسيل الأموال على المصارف: إن استخدام المصارف في غسيل الأموال يؤدي إلى إلحاق أضراراً بالغةً بها، ومنها[9]:

أ- السحب المفاجئ للأموال، والذي يؤدي عادة إلى إحداث فجوة في النقد المتوفر لدى المصرف.

ب- تشويه سمعة المصرف وعدم الثقة فيه، لأن مبدأ الثقة في المصارف أساسه نظافة الأموال التي يديرها. والبنك قائم على سمعته التي يكتسبها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، فأي خلل في سمعة البنك يؤدي إلى فقد ثقة العملاء به وكذلك باقي المصارف والمؤسسات المالية والمراسلين سواء على الصعيد المحلي أم الدولي.

ت- إفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة بعضٍ من قياداته لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة عامة نتيجة سمعة المصرف السيئة.

ث- المساءلة الإدارية المصرفية: فأي مخالفة للأنظمة واللوائح المصرفية الداخلية تستدعي المساءلة الإدارية مما قد يترتب عليه العديد من العقوبات الإدارية.

ج-المساءلة القانونية والعقوبات التي تفرض على المصرف بسبب استخدامه في عمليات غسيل الأموال، وتتنوع هذه العقوبات من غرامات أو إغلاق المصرف وفيما يلي أمثلة عن بعض المصارف التي اتهمت بغسيل الأموال وتعرضت لعقوبات[7]:

اسم المصرف أو المؤسسة المالية	طبيعة العقوبة
Doha Bank	دفع غرامة 5 مليون دولار
HSBC	دفع غرامة 2 مليون يورو
UBS	دفع غرامة 100 مليون دولار
Citigroup	إغلاق جميع الفروع في اليابان
Arab Bank/ New York branch	دفع غرامة 24 مليون دولار

ح- قد يؤدي غسيل الأموال من خلال المصرف إلى انهياره تماماً كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة الدولي حيث أنشئ البنك في لندن في المملكة المتحدة عام 1972، وتورط البنك المنهار طوال 20 عاماً في عمليات غسيل أموال لتجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة البيع إلى بلادهم بعد غسلها، بالإضافة إلى تقديم القروض بدون ضمانات للشركات الخاسرة العاملة في النقل البحري، وتمويل عمليات النشاط الإرهابي وحرب العصابات ومخالفة نظم نقل التكنولوجيا وعمليات الجاسوسية الاقتصادية والسياسية، ومع كل تلك المشكلات التي ظهرت أمام البنك ومع كل نشاطات الفساد التي تورط بها فكان لابد من انهياره وإفلاسه عام 1991 وأطلق عليه "بنك المحتالين والمجرمين".

وبذلك نجد أن الدولة هي الخاسر الأكبر نتيجة عدم مكافحتها لغسيل الأموال وسواء تم ذلك من خلال غض النظر عنها لتحقيق بعض المكاسب الاقتصادية المؤقتة والوهمية، أو بتقاعسها عن مواجهتها، أو فشلها في هذه المواجهة. وانتشار هذه الجريمة يزعزع الثقة بالدولة سواءً على المستوى الداخلي أم الخارجي، وذلك لما يرافقها من انتشار للفساد والجرائم وفقدان للأمن والأمان فتصبح بذلك الدولة منبوذة إلا من قبل المجرمين والمحتالين. كما قد توضع ضمن اللائحة السوداء التي تضم الدول الداعمة للجرائم والإرهاب والفساد، وتُفرض عليها العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية، وما يترتب على ذلك من تردٍ في الأوضاع بصورة عامة.

ثانياً: مفهوم السرية المصرفية :

تُعدُّ السرية المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد القواعد الثابتة والمُلازمة لعمل المصارف منذ نشأتها، وتنطلق المصارف في إتباعها قاعدة السرية المصرفية من مبدأ حماية الحق في الخصوصية بالنسبة لكل عميل، وكذلك حرصاً منها على مصالحها وذلك من حيث الحفاظ على سرية أعمالها بعيداً عن المصارف الأخرى التي تنافسها محلياً أو دولياً.

هذا وتُعدُّ السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الإدخارات الوطنية بدلاً من تهريبها لبلد آخر، كما أنها تجذب رؤوس الأموال و الرساميل والاستثمارات الأجنبية، وهذا ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني عامة.

I. تعريف السرية المصرفية:

تعرّف السرية المصرفية بأنها الالتزام المُلقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالعملاء، والتي تكون قد آلت إليهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء العملاء [12].

وتعرّف أيضاً بأنها: التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذاً تشكل التزاماً على المصرف وحقاً للزبون بنظر بعض الفقهاء والتزاماً على المصرف وحقاً له في آن واحد، بنظر بعضهم الآخر[13].

<u>ومن خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص الأسئلة التالية:</u>

1-من هم الأشخاص الملزمون بكتم الأسرار المصرفية؟

2-ما هي المعلومات التي تُعدُّ سرية والتي يتوجب على المصرف عدم إفشائها(موضوع السرية المصرفية)؟

3-ما هو مفهوم العملاء الذين يتوجب على المصرف حفظ أسرارهم المصرفية؟

4-ما هي الاستثناءات على السرية المصرفية والتي يجوز بها خرق هذه السرية دون أن يترتب على المصرف أية مسؤولية؟

II. الأشخاص الملزمون بكتم الأسرار المصرفية:

إن الأشخاص الملزمين بكتمان السر المصرفي هم مديري المصارف وجميع موظفيهم من جميع الفئات والدرجات ومهما تدنّت مرتبتهم الوظيفية. كذلك يلتزم بحفظ السر كل من اطّلع بحكم وظيفته أو صفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، ومن بين هؤلاء أعضاء مجلس الإدارة، مُفوضي المراقبة لدى المصارف، والمستشارين القانونيين، ومحامي المصرف وحتى القضاة والخبراء الذين يتسنّى لهم بحكم وظيفتهم أو صفتهم الإطلاع على العمليات المصرفية.

وإذا تم خرق السرية المصرفية من قبل أي من هؤلاء وكان معروفاً، فإن الدعوى المتعلقة بجريمة خرق السرية المصرفية تقام بوجهه وذلك مهما كان مركزه في المصرف وتُفرض عليه العقوبة المناسبة، وقد نص المشرّع السوري في قانون السرية المصرفية* على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من أقدم على إفشاء المعلومات السرية المشار إليها في المادة الثانية بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي"[14]، أما إذا كان مجهولاً فتقام الدعوى بوجه المصرف كشخص معنوي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات العام السوري: "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

وتجدر الإشارة إلى أن السرية المصرفية ليست مفروضة فقط على المصارف الوطنية الموجودة ضمن حدود الدولة، لكنها تشمل المصارف الأجنبية العاملة داخلها، وفروع المصارف الوطنية الموجودة في الخارج، وقد تنبه المشرّع السوري لهذه الناحية ونص عليها صراحة في مرسوم السرية المصرفية: "تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية" [14].

III. موضوع السرية المصرفية:

أما فيما يتعلق بالمعلومات التي تُعدُّ سرية والتي يتوجب على المصارف كتمانها، فقد اختلف المختصون بهذا الموضوع وانقسموا إلى فريقين اعتمد كل منهما أسلوباً خاصاً، حيث اعتمد الفريق الأول أسلوب التعداد الحصري، أما الفريق الثاني فقد اعتمد أسلوب المعيار المحدد:

1-أسلوب التعداد الحصري: يرى أصحاب هذا الأسلوب أنه يجب أن يُحدّد في قانون السرية المصرفية بنصوص واضحة وصريحة- وعلى سبيل الحصر- جميع المعلومات سواء المتعلقة بشخص العميل أم أعماله التي تعد معلومات سرية يجب على المصرف كتمانها تحت طائلة المسؤولية[15].

وهذا الأسلوب وإن كان يتميز بالوضوح فالمعلومات التي تُعدُّ سرية محددة بنص القانون ولا حاجة للتساؤل في كل مرة هل هذه المعلومات تتحقق بإفشائها جريمة خرق السرية المصرفية أم لا، إلا أن هذا الأسلوب يتصف بالجمود ويقف عاجزاً عن إيجاد الحل المناسب لمشكلة التطور، الذي ربما يضيف معلومات جديدة يجب اعتبارها سرية، أو ينفي

*** صدر في سورية ثلاثة قوانين للسرية المصرفية أولها كان المرسوم رقم /29/ لعام 2001 الذي تعدّل بالمرسوم رقم /34/ لعام 2005 المعدّل أيضاً بالمرسوم رقم /30/ لعام 2010، والغاية من هذا التعديل هو تلافي الثغرات التي ظهرت أثناء التطبيق، ومسايرة الاتجاه العالمي في التخفيف من قيود هذه السرية، والهادفة بشكل أساسي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.**

عن معلومات سابقة هذه الصفة. ويزداد الأمر سوءاً عندما نأخذ بعين الاعتبار علاقة السرية المصرفية بجريمة غسيل الأموال، فهذه الجريمة تتطور باستمرار وفي كل يوم يتم ابتكار أساليب جديدة لارتكابها، وبناء عليه فإنه يتوجب أن يكون هنالك مرونة في المواضيع الخاضعة للسرية المصرفية وذلك من أجل حرمان هذا الغاسل من استخدامها لارتكاب جريمته.

2-أسلوب المعيار المحدد: يعتمد هذا الأسلوب على وضع معيار معيّن تحدد بموجبه المعلومات التي تُعدُّ سرية، وتشكل موضوع السرية المصرفية، ووفقاً لذلك فإن المصرف عندما يفشي أي معلومة، ونريد أن نعرف هل ارتكب بذلك جريمة إفشاء السر المصرفي أم لا، علينا أن نطبق المعيار الذي اعتمدناه، فإذا انطبق يكون قد خرق السرية المصرفية، وإلا فإن فعله يكون مشروعاً، وقد ظهر لذلك معياران أيضاً وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وفيما يلي توضيح لكل منهما [16]:

أ- المعيار الشخصي: ووفقاً لذلك يحدّد العميل منذ بداية تعامله مع المصرف- وعلى سبيل الحصر- جميع المعلومات التي يعدها سرية وكل ماعداها لا يعتبر كذلك، وهذا المعيار غير منسجم مع مقتضيات النصوص القانونية التي يجب أن تكون واضحة وموضوعية، وتطبق على الجميع بشكل متساوٍ حرصاً على استقرار التعامل.

ومن جهة أخرى، إذا قصد العميل من تعامله مع المصرف ارتكاب جريمة غسيل الأموال، فإنه يتمكن استناداً لهذا المعيار من أن يهيّئ لنفسه منذ البداية فرصة النجاح في ارتكابها، بأن يحدد للمصرف المعلومات التي تساعده على ارتكابها، ويعدّها سرية وبالتالي يمتنع المصرف عن إفشائها، وهذا أمر غير مقبول فالتشريع يتم وضعه لمكافحة الجرائم وليس لمساعدة المجرمين على ارتكابها.

ب- المعيار الموضوعي: يعدُّ هذا المعيار أن جميع المعلومات التي تصل إلى علم المصرف بسبب العمل الذي يمارسه أو بمناسبة ممارسته لهذا العمل، سواء كانت متعلقة بشخص وهوية العميل أم بأعماله، معلومات سرية، والمعلومات المتعلقة بأعمال العميل تتضمن: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزائن الحديدية المؤجرة له، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونية العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، والشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك.

ومن وجهة نظرنا فإن هذا المعيار هو المعيار الأكثر صحة وموضوعية والأقرب إلى الواقع، ولا يترك ثغرة يمكن أن يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم وإكسابها صفة الشرعية تحت ستار السرية المصرفية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع السوري قد اعتمد هذا المعيار في قانون السرية المصرفية حيث نص على ما يلي: " تُعدُّ معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية" [14].

ولمنع أكبر عدد من مستخدمي المصرف من معرفة هوية الزبون الحقيقية أو أية معلومات عنه، يتم اللجوء إلى فتح حساب مرقّم numbered account بحيث يُستعاض عن اسم صاحب الحساب، بكتابة رقم ما، فالحساب المرقّم هو حساب عادي يتم إنشاؤه بعد أن يُستبدل اسم صاحب الحساب الحقيقي برقم حسابي، ويتم فتح هذا الحساب تماماً كأي حساب مسمّى آخر، مع الفارق بأن أسماء الموظفين الذين يعرفون اسم صاحب الحساب المرقّم هو محدود جداً. ومبرر وجود الحساب المرقّم هو أن موجب حفظ السرية المصرفية في حال الحسابات الاسمية لا يزيل كل خطر بإفشاء هوية صاحب الحساب المصرفي، كما أن الحكم بالعطل والضرر في بعض الحالات، نتيجة إفشاء السرية المصرفية،

لا يعوض الضرر الذي ينتج للضحية، أي جوهر فكرة الحساب المرقّم هو الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب، فينحصر تعامل الموظفين في المصارف في ظل هذا النظام بحسابات يعلمون أرقامها ولا يعرفون أصحابها. ولا يمكن جمع عنصري الحساب، أي الاسم الحقيقي لصاحبه ورقمه إلا بمراجعة جميع المستندات الخاصة بهذا الحساب والموجودة في خزانة المصرف الخاصة. وقد تم السماح للمصارف العاملة في سورية بفتح حسابات مرقّمة أو تأجير صناديق حديدية خاصة* لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلّفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقّم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية [14].

IV. مفهوم العملاء الذين يتوجب على المصرف حفظ أسرارهم المصرفية: يوجد مفهومان، واسع وضيّق:

1-المفهوم الواسع: يكتسب الشخص صفة العميل بموجب هذا المفهوم بمجرد أن يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة، وسواء اختار التعامل مع هذا المصرف بنفسه أم لا، وسواء تحقق المصرف من الهوية الحقيقية للمتعامل أم لا [17]، وبناءً عليه يكون من يحوز شيكاً ويقدمه للمصرف للحصول على قيمته، ومن يقوم بعملية تصريف عملات أجنبية أو تلقي أوامر دفع ولو لمرة واحدة فقط يكتسب صفة العميل، ويصبح من حقه الاستفادة من السرية المصرفية.

ومن وجهة نظرنا فإننا لا نؤيد هذا المعنى الواسع جداً للعميل، لما له من مخاطر كثيرة على صعيد جريمة غسيل الأموال، فبموجبه نسهّل على غاسل الأموال ارتكاب جريمته من خلال المصرف لأنه يستطيع اللجوء إلى المصرف مكتسباً صفة العميل، وبالتالي يتمكن من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية، التي تكفل له القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية من خلال المصرف دون أن يطلع عليها أحد، وبذلك فإنه يستخدم السرية المصرفية كأداة فعالة لارتكاب جريمته.

2-المفهوم الضيّق: يرى أصحاب هذا المفهوم أنه لابد للشخص لاكتساب صفة العميل من أن يجمع عدداً من الشروط أثناء تعامله مع المصرف، وإذا فقد إحداها فقد هذه الصفة، ولم تعد السرية المصرفية حقاً له، وهذه الشروط هي [18]:

أ- أن يختار المصرف بنفسه.

ب- أن يتحقق المصرف من الهوية الحقيقية للعميل.

ت- أن تتصف العلاقة بين المصرف والعميل بالاستمرارية، فلا يكفي القيام بعملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة.

وإننا لا نؤيد هذا المفهوم الضيق جداً لاكتساب صفة العميل، لأنه يحرم عدداً لا بأس به من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف من اكتساب هذه الصفة إذا لم يحققوا جميع الشروط المطلوبة. ويحرمهم بالتالي من حقهم بالسرية المصرفية، وتصبح أسرارهم مباحة للجميع وما ينجم عن ذلك من إحجام الناس عن التعامل مع المصرف، مما يلحق الضرر بالمصرف نفسه وبالتالي بالاقتصاد الوطني عامة.

* **يقتصر التزام المصرف تجاه المودعين في الخزائن الحديدية على حراسة هذه الخزائن لضمان سلامة الأشياء المودعة فيها، دون أن يكون له حق الإطلاع عليها.**

وكمفهوم وسطي يمكن القول بأن العميل هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة فقط، وإن لم يختر المصرف بنفسه، ***بشرط أساسي وضروري*** وهو أن يتحقق المصرف من هويته الحقيقية والغرض والمبرر من طبيعة العلاقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملية وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. وهذا ما أكد عليه المشرّع السوري في قانون السرية المصرفية حيث نص في المادة الرابعة منه على ما يلي:

"يتعين على المؤسسات المالية أن تتأكد من أسماء وهوية العملاء كافة وأن تحتفظ بالوثائق التي تثبت هويتهم"[14]. كما نص على ذلك أيضاً بموجب القرار رقم (6) الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نص في المادة الثالثة منه على ما يلي: "يتوجب على جميع المصارف اعتماد إجراءات واضحة في التعرف والتحقق من العملاء والقيام بمراقبة العمليات التي تجريها معهم على نحو مستمر بهدف تلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب" [19].

٧. الاستثناءات على السرية المصرفية:

لما كان الاعتراف بوجود السر المصرفي ليس هدفاً بذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية معينة، فإنه يكون من المنطقي أن يزول الالتزام بالسرية إذا اختلفت الغاية منه أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر رعايتها، لذلك جاءت بعض الأسباب التي تبيح خرق السرية المصرفية، إذا انتفت الحكمة من الكتمان، وذلك من دون أن يترتب على المصرف أية مسؤولية، وهذه الأسباب هي:

1-إذن خطي من العميل أو من ورثته: وقد نص المشرّع السوري على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية بناءً على اتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه، أو بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالإطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة"[14].

2-المنازعات القضائية: ونميز حالتين [2]:

أ- الحكم القضائي القطعي: في حال وجود قرار قضائي قطعي فإن على المصرف وبقوة القانون أن ينفذ هذا القرار، ويعلن عما لديه من أرصدة للعميل، وعن المعاملات التي قام بها دون أن يكون قد ارتكب جريمة خرق السرية المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المصرف أن يلتزم بتنفيذ القرار القضائي بحذافيره وبنصه الحرفي، فلا يحق التذرع بهذا القرار لإفشاء جميع أسرار العميل، فلو كان القرار القضائي يتضمن مثلاً إلقاء الحجز على أموال العميل الموجودة في المصرف، لكن المصرف لم يكتف بذلك، وقام بإفشاء كل أسرار هذا العميل، فإنه يكون مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي.

ب- في حال الدعوى القضائية: نجد أن التشريعات ومنها المشرّع اللبناني مثلاً قد نص صراحة على منع المصرف من الإدلاء بشهادته أمام القضاء إلا بموافقة الزبون نفسه على ذلك، ويختلف الأمر بالنسبة للمشرّع السوري الذي أجاز خرق السرية المصرفية في هذه الحالة فقد ورد في نص مرسوم السرية المصرفية: "لا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية بطلب من المحاكم القضائية المختصة – بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم- في معرض دعوى قضائية، على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين الناظمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل

الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة" [14].

3-الإفلاس: في حال إفلاس العميل المصرفي فإن السرية المصرفية تُرفع عن أمواله، ويحق لوكيل التفليسة الاستعلام من المصارف عن كافة أموال المفلس، ويعود له حق حجز كامل الأموال لصالح جماعة الدائنين.

وتشكل هذه الحالة وسيلة هامة من وسائل حرمان غاسل الأموال من إمكانية تسخير السرية المصرفية لخدمة هدفه في غسيل أمواله، لأن إعلان الإفلاس قد يكون وسيلة احتيالية بحد ذاته يلجأ إليها العميل بغية الاستيلاء على أموال أشخاص يرتبطون معه بعلاقات عمل، فيعلن إفلاسه للتخلص من الأموال التي لهم بذمته، وبرفع السرية المصرفية عن حسابه نقطع عليه الطريق ونمنعه من ارتكاب هذه الجريمة [2].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرّع السوري أضاف وجوب رفع السرية المصرفية أيضاً في حال إفلاس المصرف، ونعتبر أن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر بالعملاء، فالأرصدة الموجودة في المصرف هي للعملاء وليس للمصرف بذاته، فهي لا تدخل في حساب التفليسة، ويختلف ذلك في حال إفلاس العميل فأرصدته الموجودة في المصارف تُعدُّ ملكاً له، وتدخل في حساب التفليسة لضمان حقوق الدائنين، لذلك يجب الكشف عنها.

4-النزاع بين المصرف والزبون: حيث يحق للمصرف إفشاء السر المصرفي عن حساب العميل في حال نشوء نزاع بينه وبين هذا العميل، وقد نصت قوانين السرية المصرفية في بعض الدول ومنها لبنان ومصر على هذه الحالة، إلا أن المشرّع السوري لم يعتبر هذه الحالة من الاستثناءات على السرية المصرفية، ويُأخذ على المشرّع السوري ذلك، ولكن في نفس الوقت فلا يتوجب أن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة مبدأ عاماً يطبق بشكل اعتباطي دون أن تحكمه قواعد ضابطة.

5-الاستثناءات المرتبطة بمصلحة المصرف: وهذا ما اعتمده المشرّع السوري حيث نص: "يجوز للمؤسسات المالية صيانةً لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها" [14].

6-الاستثناءات المرتبطة بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال: وُضِعت قوانين السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وُضِعت لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، مما يستوجب القول أنه ومن حيث المبدأ لا يمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والمصرفي [20].

إن التشدد في تطبيق السرية المصرفية يلعب دوراً في تسهيل ارتكاب جريمة غسيل الأموال(الفرضية الأولى) من خلال ما يلي [2]:

أ- تلعب السرية المصرفية دوراً في تشجيع المجرمين على ارتكاب النشاطات الإجرامية: فأحد أهم الأمور التي تدخل باعتبار مرتكب الجرائم الواقعة على المال حتى قبل ارتكابها تتمثل بالإجابة على السؤال التالي:

كيف يمكن الانتفاع من الأموال التي تنتج عن ارتكاب جريمته دون أن يثير أية شبهة خاصة إذا كان من حديثي الثروة؟

والجواب على ذلك يكون من خلال *السرية المصرفية*، إذ تتيح للمجرم إمكانية إدخال متحصلاته الإجرامية إلى المصارف، والقيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية بقصد غسيل هذه الأموال غير المشروعة، ويعرف أن

المصرف مُلزم بعدم إفشاء أسراره المصرفية. وبالنهاية يستطيع إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال وتوظيفها بما يشاء من المشاريع الاقتصادية، وبذلك تزول من أمامه أهم العقبات التي يمكن أن تمنعه من ارتكاب الجريمة المتمثلة بكيفية التصرف بالأموال الناتجة عنها. وهذا أمر لا يُستهان به، إذ لا يستبعد أبداً أن يعدل العديد من المجرمين عن ارتكاب جرائمهم عندما يعدمون الوسيلة لاستثمار متحصلات جرائمهم.

ب- دور السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال: ويكون ذلك من خلال:

1-دور السرية المصرفية في إدخال الأموال غير المشروعة إلى المصرف: كما ذكرنا فإن المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال والتي تُعرف بـ "مرحلة الإيداع" هي من أصعب المراحل على صاحب الأموال غير المشروعة، وهي أخطر مرحلة يتوجب عليه أن يجتازها بنجاح حتى يتمكن من متابعة المراحل الأخرى. وهذه المهمة لم تكن سهلة إطلاقاً على المجرم قبل فرض الالتزام بالسرية المصرفية، إذ لم يكن هناك ما يمنع المصرف من البوح بأسرار العميل، حتى وإن لم يكن لديه أية شكوك في أن مصدر هذه الأموال غير مشروع. وهذا الأمر يبقي المجرم أسير خطر دائم باكتشاف أمره، ووقوعه في قبضة العدالة. مما قد يدفع بالكثيرين إلى عدم اللجوء إلى المصرف للقيام بهذه العملية. لكن المجرم تجاوز هذه المشكلة بعد فرض الالتزام بالسرية المصرفية على المصرف بموجب نصوص قانونية تعاقب المصرف في حال خرقها، إلا إذا ثبت له بدلائل جدية أن مصدر الأموال غير مشروع، وأن الغاية من وضعها بالمصرف هي القيام بعملية غسيل الأموال. وهنا يبدو الأمر معكوساً، فقبل فرض السرية المصرفية كان على العميل أن يثبت مشروعية الأموال التي يضعها في المصرف ليتقي الخطر في حال باح المصرف بها، وبعد فرض هذا الالتزام أصبح على المصرف أن يثبت أن الأموال غير مشروعة، وأن غاية العميل من وضعها في المصرف هي غسيل هذه الأموال، وذلك حتى يستطيع إبلاغ الجهات المختصة عنها، وإلا يكون قد ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي إذا خالف ذلك.

2-دور السرية المصرفية في القيام بعمليات الغسيل داخل المصرف: وتتدرج هذه العمليات ضمن المرحلة الثانية من مراحل غسيل الأموال والتي تعرف بـ "مرحلة التمويه أو التغطية"، وتضم مجموعة العمليات المالية والمصرفية اللازمة لغسيل الأموال، ومما لاشك فيه فإن السرية المصرفية تؤمن الملاذ الآمن لغاسلي الأموال، والغطاء الذي يخفي ما يقومون به من أعمال ترمي في حقيقتها إلى غسيل أموالهم ذات المصدر غير المشروع.

وبذلك يتم إثبات صحة الفرضية الأولى القائلة بأن التشدد في تطبيق السرية المصرفية يؤدي إلى ازدياد جرائم غسيل الأموال المرتكبة من خلال المصرف، ولكن بنفس الوقت فإن السرية المصرفية هي شرط لابد منه لتطوير الاقتصادات الوطنية وذلك نظراً لما لها من آثار إيجابية سبق الإشارة إليها. وهنا يطرح السؤال التالي نفسه:

كيف يمكن التوفيق بين هذين المطلبين بحيث أن يتم الحفاظ على السرية المصرفية ولكن دون أن يؤثر ذلك على مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

إن هذا التوفيق يمكن الوصول إليه من خلال تحقيق إمكانية رفع السرية المصرفية عن حساب أي عميل إذا كان ذلك ضرورياً لمنع أية عملية غسيل الأموال يمكن أن تُرتكَب، أو ارتُكِبت فعلاً من خلال المصرف. وهذا يتطلب من المصرف، الذي تتوفر لديه دلائل جدية على أن أحد عملائه يستغل الالتزام بالسرية المصرفية لارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلاله، أن يخبر الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة وبذلك يكون قد تلافى التورط بعمليات غسيل أموال وما يمكن أن يتبعها من ملاحقات قضائية وقانونية بحقه.

ولو أخذنا التشريعات السورية المتعلقة بهذا الاستثناء لوجدنا أن المشرّع السوري قد تبنّى هذه الفكرة واستطاع إيجاد التوازن المطلوب بين ضرورة الالتزام بالسرية المصرفية لنجاح العمل المصرفي، وبين ضرورة تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث نص في قانون السرية المصرفية على ما يلي [14]:

"لا يجوز الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية بأي حال من الأحوال، في الحالات التالية:

–في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

–في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة–لدى المؤسسات المالية–بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

وأكد المشرّع السوري على هذا الاستثناء أيضاً في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نص في المادة الثامنة منه: "لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ 2005/5/1 بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات" [21].

ومن ناحية أخرى تظهر مشكلة اعتقاد بعضهم بأن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال تقضي على متطلبات التحرر الاقتصادي والمالي وعلى ثوابت العمل المصرفي الحر المتمثل في سرية الحسابات المصرفية للعملاء، ويُرد على ذلك بما يلي(إثبات عدم صحة الفرضية الثانية):

– لا يوجد تعارض بين إجراءات مكافحة غسيل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية وإدارية ومالية مع التحرر الاقتصادي والمالي المنشود، بل إن إجراءات المكافحة شرط لابد منه لفتح الأسواق المالية وتحرير الاقتصاد وفق أسس وقواعد سليمة وذلك للاعتبارات التالية:

أ– إن إجراءات المكافحة لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، ولا تقتضي الإلغاء التام للثوابت المصرفية، باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها، وهذا ليس بالجديد في العمل المصرفي، فقد أجاز القانون خدش سرية العمل المصرفي في حال ارتكاب جريمة ما.

ب– إن أكثر الدول تشدّداً في مجال مكافحة غسيل الأموال هي دول الاتحاد الأوروبي، ولم يؤثر ذلك على توجهاتهم الاقتصادية المتمثلة في حرية السوق، وتدويل الاقتصاد. حتى سويسرا التي عرفت بعاصمة العالم المصرفي، واشتهرت عبر عقود مضت بسريتها المصرفية المطلقة والتي أغدقت عليها رؤوس الأموال من مختلف دول العالم، أصدرت تعميماً قضى بوقف العمل بالعرف المصرفي السائد والذي يسمح بفتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة وذلك بهدف الحد من إساءة استعمال السرية المصرفية بهدف إخفاء الأموال غير المشروعة، كذلك أصدرت قانوناً بشأن مكافحة غسيل الأموال، بدأ العمل به في أول نيسان 1998، يوجب على المصارف أن تبلغ عن المعاملات والحسابات المشكوك فيها، وتقوم بالتعرف على هوية العملاء والتحقق من هذه الهوية [22].

ت– تم وضع قانون السرية المصرفية أصلاً لحماية الودائع ذات المصدر المشروع، وبالتالي لا يجوز لهذا القانون أن يوفر الحماية لمن يتجاوز القانون ويرتكب جرائم من شأنها تهديد البناء الاقتصادي العام.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ- الاستنتاجات:

1-تُعدُّ السرية المصرفية سلاحاً ذا حدين يستلزم الحرص الشديد عند استخدامه، فهي من جهة شرط أساسي لنجاح العمل المصرفي وتطوره باستمرار، ومن جهة أخرى قد تكون المسمار الأخير الذي يدق في نعش هذا العمل، إذا ما أُسيء استخدامها، إذ يتحول المصرف إلى ساحة آمنة لارتكاب جريمة غسيل الأموال.

2- عندما تكون سياسة المصرف تعطي الأولوية لمكافحة عمليات غسيل الأموال على حساب السرية المصرفية فإن هذه المكافحة تستدعي خرق السرية المصرفية، أما عندما تكون سياسة المصرف تعطي الأولوية للحفاظ على السرية المصرفية على حساب مكافحة عمليات غسيل الأموال فإن السرية المصرفية في هذه الحالة هي التي تؤثر على عمليات غسيل الأموال وتؤدي إلى زيادة ارتكابها من خلال المصرف.

3-قد تعمد المنظمات الإجرامية إلى إفساد العاملين في المؤسسات المصرفية والسيطرة عليها بقصد تسهيل غسيل عائدات جرائمهم، ومن ثم يمكن استدراجها لتصبح عضواً في المنظمات الإجرامية، وما يؤدي ذلك من تهديد للتنمية الاقتصادية ويعرض البلد لمخاطر سياسية واقتصادية ودولية خطيرة.

4-إدراكاً من المشرّع السوري للدور الهام الذي تلعبه السرية المصرفية في تشجيع العمل المصرفي وتطويره، التزمت سورية بمبادئ السرية المصرفية وذلك من خلال فرض الالتزام بقانون السرية المصرفية على المصارف العاملة فيها. كما أنها فرضت أيضاً عقوبات على هذه المصارف وذلك في حال قامت بخرق قانون السرية المصرفية. هذا وقد قدمت سورية نموذجاً متميزاً عن التضحية الكاملة بالسرية المصرفية في سبيل منع عمليات غسيل الأموال، من خلال النص صراحة على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال، كما نص قانون السرية المصرفية على وجوب قيام المصارف بالتأكد من أسماء وهوية العملاء كافة والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هويتهم، وما هذا الالتزام إلا خطوة أساسية لكشف العمليات المشبوهة ورفع السرية المصرفية عنها في حال توفر دلائل جدية على أنها أموال غير مشروعة.

ب- التوصيات:

1-ضرورة المحافظة على سرية المعاملات المصرفية نظراً للدور الذي تلعبه في إنعاش القطاع المصرفي، وتحسين نشاطه، وازدياد معدلات أرباحه، وترتفع تبعاً لذلك نسبه مساهمته في الدخل القومي، وغيرها من الآثار الإيجابية. ويكون ذلك من خلال إيجاد قوانين تحكم عمل السرية المصرفية والمعاملات المصرفية في كل دولة.

2-ضرورة مكافحة جرائم غسيل الأموال نظراً للآثار السلبية التي تحدثها على صعيد الاقتصاد الوطني عامة، ويجب أن يكون ذلك بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة مع فرض عقوبات مناسبة على الجهات التي تتساهل في إجراءات المكافحة، وأن لا تقتصر المكافحة على الجهاز المصرفي فحسب، بل على جميع الأجهزة الأخرى التي يمكن أن يتم ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلالها، كشركات التأمين وشركات الصرافة وأسواق الأوراق المالية وغيرها.

3-ضرورة اعتبار مكافحة عمليات غسيل الأموال من المبررات التي تدعو إلى فرض الاستثناء على تطبيق السرية المصرفية، وبحيث يتم إعطاء الأولوية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في حال تعارضها مع السرية المصرفية، وبحيث يتم رفع السرية المصرفية في هذه الحالة وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون رفع السرية المصرفية بقرار من جهة مختصة بمراقبة عمليات غسيل الأموال(كما رأينا في التشريع السوري بوجوب رفع السرية المصرفية في حال ارتكاب جريمة غسيل أموال من خلال المصرف من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حصراً).

ب- أن توجد دلائل جدّية و حقيقية على وجود اشتباه لعملية غسيل الأموال من خلال المصرف تبرر رفع السرية المصرفية عن الحساب المشبوه.

ت- أن يكون رفع السرية المصرفية محدداً من حيث الزمان، بحيث تُرفع هذه السرية لمدة محددة يتم خلالها التحقيق بالأمر للتأكد من وجود عملية غسيل أموال فعلاً.

ث- أن يكون رفع السرية المصرفية بالقدر الكافي فقط لمواجهة جريمة غسيل الأموال سواء من حيث المعلومات التي يتم رفع السرية عنها، أم من حيث الأشخاص الذين تُرفع السرية عن حساباتهم وأعمالهم.

4-ضرورة قيام المصارف كافة بتطبيق معايير السرية المصرفية نفسها ومكافحة غسيل الأموال من أجل مصلحة جميع الدول، وبالتالي تكون كافة الدول في مستوى أداء واحد، دون أضرار تنافسية بين دولة وأخرى أو مصرف وآخر، بل إن الدول والمصارف غير الملتزمة بالمعايير تضار وتعاني من الآثار السلبية لورود الأموال غير المشروعة إليها.

5-ضرورة التعاون الدولي وذلك بإيجاد انسجام بين قوانين مكافحة غسيل الأموال وقوانين السرية المصرفية في مختلف الدول، وذلك من أجل حرمان غاسل الأموال من الاستفادة من الفروقات الموجودة بين هذه القوانين، واختيار الدولة الأنسب لارتكاب جريمته.

المراجع:

[1] الخطيب، سمير. *مكافحة عمليات غسل الأموال*. منشأة المعارف، مصر، 2005، 234.

[2] الزلمي، بسام أحمد. *غسيل الأموال والسرية المصرفية*.بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة دمشق،2010، 523.

[3] العتيبي، سعود. *أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2007، 262.

[4] McDonald, M. *Money Laundering : An International Issue.* Abu Dhabi :The Emirates Center For Strategic Studies And Research,2001,30.

[5] Basel Committee**,** *Prevention Of Criminal Use Of The Banking System For The Purpose of Money-Laundering,* (December 1988), www.bis.org/publ/bcbsc137.pdf.

[6] الحمادي، خالد. *جريمة غسل الأموال في عصر العولمة*. بدون دار نشر، 2006، 233.

[7] الشوابكة، مأمون. *دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال*. مكتبة الرشد، السعودية، 2007، 209 .

[8] السيسي، صلاح. *القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003، 208.

[9] سليمان، عبد الفتاح. *مكافحة غسل الأموال*. دار علاء الدين للطباعة والنشر، مصر، 2003، 366.

[10] سلام، محمد عبد السلام. *جرائم غسيل الأموال الكترونياً في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة)*. مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي 10-12 مايو 2003، 1505-1528.

[11] الرهوان، محمد حافظ. *عمليات غسيل الأموال مفهومها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها*. مجلة الأمن والقانون، صادرة عن كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، 2002.

[12] مغبغب، نعيم. *تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن*. بدون دار نشر، بيروت، 2005، 471.

[13] ميالة، أديب؛ محرز، مي. *السرية المصرفية في التشريع السوري*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، مجلد 27، العدد الأول، 2011، 23.

[14] مرسوم السرية المصرفية في سورية رقم /30/ لعام2010.

[15] مغبغب، نعيم .*السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن*. بدون دار نشر، لبنان، 1996، 280.

[16] قبيق، عدنان. *سر المهنة المصرفي، دراسة مقارنة في القانون الأردني والتشريعات الأخرى*. بدون تاريخ ودار للنشر، الأردن.

[17] صرخوه، يعقوب. *سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة*. ذات السلاسل للطباعة، الكويت، 1988.

[18] رزق، روكس. *السر المصرفي*. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999.

[19] القرار رقم (6) الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2007/12/6 حول: *نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*.

[20] حمادة، زياد. *تبييض الأموال والسرية المصرفية*. بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ج 3 "الجرائم المتعلقة بالمصارف"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، 319-344.

[21] المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية.

[22] شافي، نادر. *جريمة تبييض الأموال*. ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، 870.